



ملخص عن التلزيم	
مصرف لبنان - مديرية الخدمات	اسم الجهة الشاربة
مصرف لبنان - الحمرا - المركز الرئيسي	عنوان الجهة الشاربة
23/04/2024 SD00448-2024	رقم و تاريخ التسجيل
شراء - لوازم مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة شراء مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة من كشوفات متتالية : Paper Continuous Form .1 Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy • Paper Continuous Form - Statement of Account • Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies •	عنوان التلزيم
إن مصرف لبنان بحاجة سنوية لطباعة كشوفات حساب وهي عبارة عن أوراق متتابعة (Continuous Papers) بثلاثة أنواع والمذكورة أعلاه، منوهين أن الملائم مسؤول عن تقديم نموذج مطبعي للموافقة عليه قبل المباشرة بالطباعة كما وتقديم Ready to print File on a CD لصالح مصرف لبنان عند التسلیم النهائي دون الحق بالإحتفاظ أو إستعمال أي من النسخ مع التأكيد على الحفاظ على السرية وإحترام حقوق الطباعة والنشر إضافة إلى تسليم كافة الأوراق التالفة التي تحمل شعار مصرف لبنان نتيجة عملية الطباعة.	موضوع التلزيم
مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
لوازم مطبوعات معلوماتية	نوع التلزيم
٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //٢٠٠٠// دولار أمريكي بموجب الملحق رقم (٤)	ضمان العرض ^٢
١١٨ يوم من تاريخ جلسة التلزيم	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠٠ بالمائة من قيمة العقد النهائي (بموجب الملحق ٤)	ضمان حسن التنفيذ ^٤
يمكن إرساء التلزيم على أكثر من مورد بحسب السعر الأدنى مشروط بتقديم نموذج مطبعي مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية (الكل صنف من الاصناف المطلوبة) ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية لتجريته على الطابعات في مصرف لبنان ولمطابقتها مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الانتقال للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفضم الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً. معأخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تقنياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.	معايير التقديم
منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالاشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض	مكان استلام دفتر الشروط الخاص
مصرف لبنان - المركز الرئيسي - وحدة المشتريات - المبني "ب" - الطابق الأول	مكان تقديم العروض
يمكن للعارضين استلام نماذج مؤلفة من عدد ٥ نسخ للأنواع الموجودة لدى مصرف لبنان والاعادة	زيارة الموقع
21 أيار 2024 الساعة 11:00 صباحاً	الموعد النهائي لتقديم العروض
21 أيار 2024 الساعة 11:00 صباحاً	موعد فض العروض
مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبنى "آ"- الطابق الخامس	مكان فض العروض
التسلیم خلال فترة ٤٥ يوم من تاريخ توقيع العقد كحد أقصى	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد
يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الفعلي	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص لطباعة كشوفات متالية لمصرف لبنان

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.



Checklist

Please check the fields below with:

- Submitted Document (مستند مقدم)
 X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوى تقديمها وذلك تحت طائلة رفض العرض واعادته الى العارض (يجب التقيد بأحكام المادة III- ٤ من دفتر الشروط)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العارض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية لمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: <ul style="list-style-type: none">• شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده• إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل
	13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكان إقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصرفي
	18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول
	19. الظرف المختوم المتضمن لواحة الأسعار مختومة وموقاً وفقاً للأصول
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة بعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. إفادة وزارة المالية تثبت إيقاع العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة
	24. إفادة بلدية بتسديد الرسوم
	25. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
	26. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
	27. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	28. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	29. Catalogue- Brochure-.....
	30. أي مستند اضافي، إن وجد (Any Other Document, if available)



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام" مشروع تفيذ طلب شراء لوازم - طباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:

- الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار
- الملحق رقم ٧: كتب الإمتثال (خمسة - ٥ - وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان **bdl.gov.lb** ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان. يُطبق على دفتر الشروط الخاص أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزيم والمعايير المعتمدة

يجري تلزيم شراء طباعة الكشوفات المتتالية لمصرف لبنان عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان (bdl.gov.lb). يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).



المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التزيم لكل شخص معنوي/طبيعي توافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصرير المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنثأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم ملخص يتضمن المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتفقية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجهه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجهه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من ٢٠ % في رأس المال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10-كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).
- 11-بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهمة منظمة من قبل نقابة.



- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يقدم بما يلي:
- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (٤).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح-بريد إلكتروني-رقم هاتف...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 19- الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة ومؤقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومةً ومؤقعةً وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة بعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 23- إفادة صادرة عن وزارة المالية ثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 24- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 25- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
- 26- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.

الوثائق والمستندات الإختيارية: (على سبيل الإستثناء، مع الإشارة أن هذه المستندات لن تؤثر على التقييم الإداري والفنى)

- 1 شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة ثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2 شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3 أي مستند فني إضافي (....- Catalogue- Brochure-).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفيًا بمضمون



وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العرض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مغلق يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن الأكلاف لكل من اليد العاملة السنوية وقطع الغيار للأعطال المستجدة على حدا، بدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام مما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجيهها، والأجور والأتعاب ومصارييف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

-III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستئناف (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استئناف خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb،

على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم مصرف لبنان بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتكاب مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أو نتيجة لطلب استئناف مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين للاطلاع وأو استلام نماذج مؤلفة من عدد ٥ نسخ للأنواع الموجودة لدى مصرف لبنان والاعادة من وحدة المشتريات.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم عمل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.



3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقّيموا ضمانات عرض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعتَد عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزيم بمبلغ //٢،٠٠٠// دولار أمريكي (ألفي دولار أمريكي) بحسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤.

2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوم عمل من تاريخ جلسة التلزيم.

3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد،

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد لجنة الإسلام من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الالتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.

2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

3. يزوّد مصرف لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكتف عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.



5. لا يُفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأقل سعراً، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال تبيّن وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يتلزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية.
 - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:
 - المرحلة الأولى:**
يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقييم المنصوص عنها في المادة ٤-II اعلاه مع النموذج المطبعي أقله .٥ صفحة من كل صنف من الأصناف المطلوبة لتجربتها على طابعات المصرف بعد التأكيد من تقييد الشركة بالمواصفات التقنية المحددة في لائحة المواصفات، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. معأخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تلقياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.
 - تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لواتح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.**
يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتنسبعد العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

تصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.



8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقديرها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض.
12. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقييم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العرض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدَّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصَّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- شُرطَ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادره مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزه وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ٤٥ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.



المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أـ تطبيقاً للتعديلات ضرورية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - بـ في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الشراء العام؛
 - جـ عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم بذلك بموجب تقرير من الجهة الشرارية.
2. ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم لجنة الإسلام، الكشوفات الممتالية المطبوعة لمصرف لبنان، المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
2. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلب طبيعة التلزيم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام بحسب جدول مواعيد يحدد عند جوهزية اللاصناف كاملة خلال فترة العقد.
2. إن مدة العقد هي ٤٥ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويعتبر عليه تلزيم كامل أو جزء من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من يكافئه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في موقع العمل.



4. يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت وال النهائي، وينبئ رأيه باقتراحات الملزם وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملزم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويترّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم الملزם كشوفات السلع أو الخدمات المنفذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملزם.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي.
- يشمل "البدل" المصارييف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملزם أن يطلب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ب- يسدّد مصرف لبنان المستحقات المُسّورة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي، وفقاً لما يلي وذلك بحسب حاجة المورد:

- دفعة أولى نسبتها ٢٠% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً محدداً ب مليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل الملزם إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -٤-)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة إلى الملزם عند تقديم الأعمال بنسبة ٢٠% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.
- دفعة ثانية نسبتها ٨٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإسلام المؤقت).

أو

- دفعة واحدة نسبتها ١٠٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإسلام المؤقت).



ج- يلتزم الملزّم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصري وفقاً "للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -٤)" يضمّن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بـ ١٠٪ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملزّم بعد مرور شهر على الإستلام المؤقت وال النهائي على حسن التنفيذ. (الإستلام المؤقت هو الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يتربّط للملزّم وبين أي مبلغ يتربّط على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجّب على الملزّم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزّم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خالل خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزّم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزّم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسّب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١٪ واحد بالمائة للمركز الرئيسي ولكل فرع ستحق حكماً عن كل يوم تأخير من قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في تسليم المطلوب،
ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة ١٠٪ عشرة بالمائة للمركز الرئيسي ولكل فرع من قيمة ضمان حسن التنفيذ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسب أعلاه لكل من المركز الرئيسي ولكل فرع من قيمة ضمان حسن التنفيذ، يحق للجهة الشارية فسخ العقد، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملزّم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسميّاً بوجوب التقدّم بكلّفة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى. في حال لم يقم الملزّم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملزّم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزّم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملزّم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



ثالثاً: الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققَت أيٍ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدانِ أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تتبع فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- لا يتربّ أية تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم إبلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستدساياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات استثنائية وعلة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه إلى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



مَرْسَفُ لِبَّانْ
BANQUE DU LIBAN

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (١)
لائحة الشروط التقنية والفنية

BOQ-Computer Supplies-Continuous Papers Year 2024					
Line	Item	Description	Quantity	UOM	Long Description
1	ICP000017	Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy - 60Grs (New Logo 2013)	2000	Box2000	<p>Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets.</p> <p>CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C</p> <p>CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2</p>
2	ICP000020	Paper Continuous Form - Statement of Account (New Logo)	50	Box2000	<p>Each = Box 2000 1Copy Weight : 60g. Length=38cm. Width=28cm. Numbered by box. att. doc. Color - Light Grey C0 M0 Y0 K45 Dark Grey C0 M0 Y0 K80</p>
3	ICP000021	Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies - New Logo 2013	20	Box1500	<p>Weight First copy=70g. Weight Second Copy=55g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 1500 sheets. NCR - Two Copies</p> <p>CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C</p> <p>CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2</p>
Notes		<p>* إن مصرف لبنان بحاجة سنوية لطباعة كشوفات وهي عبارة عن أوراق متتابعة قسم منها مؤلف من نسخة واحدة وقسم مؤلف من نسختين ICP000017 Continuous paper 1copy – ICP000021 Continuous Paper Two Copies</p> <p>معأخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تلقىً وإن يتم تجربة النماذج المقدمة من * قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.</p> <p>* إن الملائم مسؤول عن تقديم نموذج مطبعي للموافقة عليه قبل المباشرة بالطباعة كما وتقديم</p> <p>للمصرف عند التسليم النهائي دون الحق بالاعتراض أو استعمال أي من النسخ مع التأكيد على الحفاظ على السرية واحترام حقوق الطباعة والنشر إضافة إلى تسليم كافة الأوراق التالفة التي تحمل شعار مصرف لبنان نتيجة عملية الطباعة</p> <p>* مرفق نموذج مطبعي لعدد ٥ صفحات للإطلاع عليه لغايات التنفيذ بموجبه</p>			
Delivery period		Days ٤٥			



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

1.01 Master Brandmark

BDL brandmark (Figure 1) is one of the company's most valuable assets.

Each of the elements and their relationship have been carefully designed. This relationship is fixed and its proportionality must never be altered (Figure 2).


The brandmark should be used on all BDL's business, consumer and corporate advertising, marketing communications, customer communications, and employee communications material.

All dimensions are shown in centimeters.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Brandmark (Figure 1)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Brandmark specifications (Figure 2)

1.02 Brandmark Placement

Placement on solid coloured backgrounds

To place the brandmark onto dark backgrounds, always ensure that it is positioned to be highly visible at all times and that the colours chosen DO NOT clash with those of the brandmark.

Logo reversed
When printed in silver, the logo is printed in pantone 877C



Brandmark (Figure 1)



Silver logo 877C



CMYK (white logo)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

1.03 Exclusion Zone

Always maintain a minimum clear space around "BDL" brandmark to preserve its integrity. To maintain visual clarity and to provide maximum impact, the brandmark must never appear to be linked to or crowded by copy, photographs or graphic elements.

The minimum clear space must never differ proportionally from the diagrams demonstrated on this page (Figure 2).

The clear space for "BDL" brandmark is always proportional to the height of the "X" assigned to the square icon.



1.04 Minimum and Maximum Size

To protect the integrity, legibility and impact of "BDL", the brandmark must never be reproduced in sizes smaller than that shown in Figure 1.

The brandmark placed on stationary must never exceed the maximum size shown in Figure 2.

All dimensions are shown in centimeters.



Brandmark specifications (Figure 1)



Brandmark specifications (Figure 2)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

1.05
Logo Misusage



Do not use a drop shadow behind "BDL" brandmark



Do not display "BDL" brandmark on an image that would impair the legibility



Do not outline the "BDL" brandmark



Do not reproduce "BDL" brandmark in different tones or colours from the corporate colours



Do not tilt any element of the "BDL" brandmark



Do not stretch "BDL" brandmark



Do not vary the proportions between the symbol and the logotype



Do not alter the logotype



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٢)

كتاب التَّعَهُد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الالتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أصرّح :

1. عن رغبتي في الإشراك بـاستدراج العروض المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني ثُمّت بالدرس المفصل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الالتزام علي:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الالتزام المذكور بالمدة المحدّدة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أي تعديل لأية جهة كانت ولأي سبب كان بـاستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الالتزام المطلوب.

وأقرّ بـأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفظ بالشروط العامة والخاصة العائدة للالتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طابع مالي

1,000,000 ل.ل.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان التلزيم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّ كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^٦ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



المُلْحَقُ رقم (٤)

نمودج کتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهدهاته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد أو السيد أو أو الشركة يتتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنفقة أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدللي بأية دفوع من أجل الإمتياز أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة.....) غيره

يُبَقِّي كِتَابُ الضَّمَانِ هَذَا مَعْمُولاً بِهِ لِغَايَةِ وَبِنَهَايَةِ هَذِهِ الْمَهْلَةِ يَتَجَدَّدُ مَفْعُولُهُ تَلَاقِيًّا إِلَى أَنْ تَعِيدُوهُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَى أَنْ تَبْلُغُونَا خَطِيبًا إِعْفَاعُنَا مِنْهُ.

إِنْ كُلَّ قِيمَةٍ تُدْفَعُ مِنْ مَصْرَفَنَا بِالْإِسْتِنَادِ إِلَى كِتَابِ الضَّمَانِ هَذَا بِنَاءً لِطَلَبِكُمْ، يَخْفَضُ الْمَلْعُونُ الْأَقْصَى الْمُحَدَّدُ فِيهِ بِذَاتِ الْمَقْدَارِ.

يُخْصِّصُ كِتَابُ الضَّمَانِ هَذَا لِلْقَوَافِينَ الْلَّبَانِيَّةِ وَالصَّالِحِيَّاتِ الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَصَّةِ فِي لَبَانٍ. وَتَتَفَعَّلُ مِنْهَا الْمَوْجِبُ نَتَحْذَلُ لَنَا مَحْلُ إِقَامَةِ فِي مَرْكَزِ مَؤْسِسَتِنَا فِي

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٥)
لوائح الأسعار والكشف بالكميات

BOQ-Computer Supplies-Continuous Papers Year 2024							
Line	Item	Description	Quantity	UOM	Long Description	Unit Price In USD	Total Amount In USD
1	ICP000017	Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy - 60Grs (New Logo 2013)	2000	Box2000	Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets. CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2		
2	ICP000020	Paper Continuous Form - Statement of Account (New Logo)	50	Box2000	Each = Box 2000 1Copy Weight : 70 gsm Length=38cm. Width=28cm. Numbered by box. att. doc. Color - Light Grey C0 M0 Y0 K45 Dark Grey C0 M0 Y0 K80		
3	ICP000021	Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies - New Logo 2013	20	Box1500	Weight First copy=70g. Weight Second Copy=55g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 1500 sheets. NCR - Two Copies CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2		
Total Amount In USD HT							
Total Amount VAT							
Total Amount In USD TTC							
Delivery period	Days ٤٥						
Payment Terms	يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الفعلي						



مَرْسَفُ لِبَّانْ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٦)

تحليل الأسعار

يمكن إرساء التلزيم على أكثر من مورد بحسب السعر الأدنى مشروع بتقديم نموذج مطبعي مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية (لكل صنف من الأصناف المطلوبة) ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتكنولوجية لتجربته على الطابعات في مصرف لبنان ولمطابقتها مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الإنفاق للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً. معأخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تقنياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحَقُ رقم (٧)

وثيقة رقم ١ : كتاب تعهد بالامتثال

وأقر، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أملكه، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علمًا أن القيام وأو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعية المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل وأو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية وأو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أملكه، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالباتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
 - بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
 - طبعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرف في صلة القرابة:

التوقيع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢ : استماراة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

"KYC - 00" استماراة

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

ارشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استماراة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استماراة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استماراة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.

- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استماراة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استماراة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).



مَرْفُ لِبَّانْ
BANQUE DU LIBAN

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ من رأس المال الشخصي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	<input type="checkbox"/>	استماره "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:
معلومات عن الشخص المعنوي: <u>Information about the Entity:</u>			
			الاسم القانوني Legal name
الجنسية Nationality		الشكل القانوني Legal form	
			نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: <u>Effective Address:</u>			
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Building
بيانات الاتصال: <u>Contact Information:</u>			
	رقم الفاكس Fax number		رقم الهاتف Telephone number
	البريد الإلكتروني E-mail		الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
		الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
		الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	



مَرْكُوفُ لِبَّانْ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣ : استماره الامتثال للأشخاص المعنويين Entity Compliance Form

اصحاح الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن ٢٠ % من رأس المال الشخص المعنوي)		
Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماره الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمندوب بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 1

Entity ١. الشخص المعنوي

شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانيّة Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة او جمعية Entity other than company or association
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبار صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>				
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موافق ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متّخذ وفقاً للأصول تبيّن مثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠٪ في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانيّة، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موّعّدة من قبل المساهمين الحاضرين أو من بعثتهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			

٢. الشخص الطبيعي Individual

<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبيّن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير العقيم) تبيّن الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>العميل Customer</p> <p>السندي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورحاً ومؤقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السندي، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السندي المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>
---	---	--	---



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٧)
وثيقة رقم ٤ : استماراة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner			<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory	<input type="text"/>	استماراة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:
بيانات شخصية: Personal Information					
		الشهرة Family Name	الاسم Name		
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name	اسم الاب Father's Name		
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth	مكان الولادة Place of Birth		
		جنسيات اخرى Other Nationalities	الجنسية Nationality		
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)					
العنوان الفعلى: Actual Address					
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country	
			الشارع Street	المنطقة Region	
			الطابق Floor	البناء Buildin g	
بيانات الاتصال: Contact Information					
			البريد الالكتروني E-mail	رقم الهاتف Telephone number	
بيانات التعامل: Activity Information					
			الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban		

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 2

١. الشخص المعنوي Entity

شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة او جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبير صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتبيين ممثل الشخص المعنوي وصلاحياته المفروضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	صورة عن هوية/جواز سفر الممثل الشخصي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each	صورة عن هوية/جواز الحق المالي في رأس المال الشخصي Concerning the Beneficial Owner



	founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	holding shares in the entity's capital
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠٪ في رأس المال الشخصي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانيّة، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).			
Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).			
٢. الشخص الطبيعي			
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	مستندات تبيّن المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none">- مكان وتاريخ الولادة- العنوان الكامل لمكان الإقامة- عنوان البريد الإلكتروني- رقم الهاتف- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي Documents indicating: <ul style="list-style-type: none">- The date and place of birth- The full residential address- The e-mail address- The telephone number- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	السندي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، موزرحاً ومؤقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السندي، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السندي المذكور.	العميل Customer الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحَقُ رقم (٧)

وثيقة رقم ٥: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقّع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي وأو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيماما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي وأو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أثلمه، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بیروت، فی / / /



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٧)

وثيقة رقم ٦ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي

بيان بصاحب الحق الاقتصادي																																																																																																																							
الجمهورية اللبنانية																																																																																																																							
وزارة المالية																																																																																																																							
مديرية المالية العامة																																																																																																																							
مديرية الواردات - ضريبة الدخل																																																																																																																							
اسم المكلف: الرقم الضريبي*: نوعية الملف: التاريخ:/...../.....																																																																																																																							
الرقم الضريبي*: نوعية الملف: التاريخ:/...../.....																																																																																																																							
<input type="checkbox"/> مساهموں <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة ** <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)</th> <th>اسم صاحب الحق الاقتصادي</th> <th>نسبة الأسهم أو المصلحة المملوكة</th> <th>الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)</th> <th>الصفة</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٢</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٣</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٤</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٥</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٦</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٧</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٨</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٩</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٠</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١١</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٢</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٣</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٤</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٥</td></tr> <tr> <td colspan="6" style="text-align: right;">المجموع العام</td> </tr> <tr> <td colspan="6"> - في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتتجاوز حصصهم الواحد بالمنتهى من رأس المال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مسؤولاً، موصياً، مخضماناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة. </td> </tr> <tr> <td colspan="6"> أنا الموقع أدناه أشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح. رقم الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة </td> </tr> </tbody> </table>						الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو المصلحة المملوكة	الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	الصفة	الاسم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	المجموع العام						- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتتجاوز حصصهم الواحد بالمنتهى من رأس المال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مسؤولاً، موصياً، مخضماناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة.						أنا الموقع أدناه أشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح. رقم الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة					
الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو المصلحة المملوكة	الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	الصفة	الاسم																																																																																																																		
.....	١																																																																																																																		
.....	٢																																																																																																																		
.....	٣																																																																																																																		
.....	٤																																																																																																																		
.....	٥																																																																																																																		
.....	٦																																																																																																																		
.....	٧																																																																																																																		
.....	٨																																																																																																																		
.....	٩																																																																																																																		
.....	١٠																																																																																																																		
.....	١١																																																																																																																		
.....	١٢																																																																																																																		
.....	١٣																																																																																																																		
.....	١٤																																																																																																																		
.....	١٥																																																																																																																		
المجموع العام																																																																																																																							
- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتتجاوز حصصهم الواحد بالمنتهى من رأس المال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مسؤولاً، موصياً، مخضماناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة.																																																																																																																							
أنا الموقع أدناه أشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح. رقم الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة																																																																																																																							

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.